

Distr.: General
29 July 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 26 تموز/يوليه 2024 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يُشرفني أن أحيل إليكم طيّه التقرير الشهري الـ 130 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويتضمّن التقرير معلوماتٍ عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية. وهو يغطّي الفترة من 24 حزيران/يونيه إلى 23 تموز/يوليه 2024.

وكما ذكرت سابقاً، فإنّ استخدام الأسلحة الكيميائية في أيّ مكان من قبل أيّ جهة كانت وتحت أيّ ظرف من الظروف هو أمرٌ لا يمكن التهاون معه. والإفلات من العقاب على استخدامها هو كذلك أمرٌ غير مقبول. لذا، لا بدّ من تبيين هوية الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملحّ.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المسألة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالة إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من 24 حزيران/يونيه إلى 23 تموز/يوليه 2024، وفيه أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول أسمى عبارات التقدير.

(توقيع) فرناندو آرياس

المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

- 1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي (المجلس) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدم الأمانة الفنية (الأمانة) إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).
- 2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باعتزان مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- 3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (بعثة التقصي)، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- 4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- 5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، وإلّا قرّر أيضاً أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف (المؤتمر) خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً بعنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الـ 130 وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 حزيران/يونيه إلى 23 تموز/يوليه 2024.

التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

8 - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (مرافق الإنتاج) الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 15 تموز/يوليه 2024، تقريرها الشهري الـ 128 (الوثيقة EC-107/P/NAT.1 المؤرخة بـ 15 تموز/يوليه 2024) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - تواصل الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان (فريق التقييم)، جهودها الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وإعلاناتها اللاحقة وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية (الاتفاقية)، والفقرة 1 من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1، والفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

11 - وكما سبق أن أُفيد به، أُجريت جولة المشاورات السابعة والعشرون بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في دمشق في أيار/مايو 2024. وخلال جولة المشاورات هذه وبعدها، طلبت الأمانة من الهيئة الوطنية السورية توضيحات بخصوص نتائج تحليل العينات التي جمعها فريق التقييم في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2020 ونيسان/أبريل 2023 من موقعين مُعلن عنهما.

- 12 - وأشارت تلك النتائج إلى وجود أنشطة محتملة غير معلن عنها تتعلق بعدة عوامل حرب كيميائية، بما في ذلك دورة الإنتاج الكاملة، من البحث والتطوير إلى الإنتاج والاختبار والتخزين فيما يخص اثنين من تلك العوامل.
- 13 - وقدمت الجمهورية العربية السورية بعض المعلومات الإضافية التي رأت الأمانة، بناء على تقييمها، أنها غير كافية. وأدى ذلك إلى فتح مسائل غير محسومة جديدة، فارتفع بذلك مجموع عدد المسائل من 24 إلى 26 مسألة، منها سبع مسائل محسومة و 19 مسألة لا تزال غير محسومة.
- 14 - وأبلغ المجلس بتفاصيل جولة المشاورات السابعة والعشرين وبالمسائل غير المحسومة الجديدة من خلال تقرير المدير العام عن عمل فريق التقييم (الوثيقة EC-106/HP/DG.1 المؤرخة بـ 4 تموز/ يوليه 2024).
- 15 - وتظل الأمانة ملتزمة تمام الالتزام بتنفيذ ولايتها التي يُرمى منها إلى التحقق من إيفاء الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها المتصلة بالإعلان بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- 16 - وبالنظر إلى ما يُميز من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات لا تزال غير محسومة، تخلص الأمانة، بناء على تقييمها، إلى أنه لا يزال يتعذر عدُّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقاً ومكتملاً وفقاً لما تقضي به الاتفاقية وقرارات المجلس EC-M-33/DEC.1، و EC-81/DEC.4، و EC-83/DEC.5، و EC-94/DEC.2، وكذلك قرارا المؤتمر C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/ يونيه 2018) و C-25/DEC.9، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).
- 17 - وعملاً بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تُواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّدها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع.
- 18 - وعملاً بما تقضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تخطط الأمانة لإجراء جولات التفتيش لعام 2024 في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية (مركز الدراسات) في برزة وجمرايا.
- 19 - وفيما يتعلق بوجود مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 في العينة التي أُخذت خلال عملية التفتيش التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وبمصدر مادة كيميائية مزدوجة الاستعمال لاحظ فريق التفتيش وجودها خلال جولة التفتيش التي أجريت في مرافق مركز الدراسات في برزة في أيلول/سبتمبر 2022 واستخدام تلك المادة، لم تتلق الأمانة أي معلومات جديدة من شأنها أن تسوي هذه المسائل، وستتأبر على التواصل بشأنها مع اللجنة الوطنية السورية خلال الجولة المقبلة من عمليات تفتيش مركز الدراسات.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

- 20 - قدّمت الأمانة، في 2 تموز/يوليه 2024، إحاطة للدول الأطراف بشأن حال الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها فيما يتعلق بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة.

21 - أفادت اللجنة الوطنية السورية أيضاً، في مذكرة شفوية بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ هجوماً على مرفق إنتاج سابق أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور استُخدِمتا في الحادثة التي استُخدمت فيها أسلحة كيميائية في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة، في ردّها المؤرخ بـ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين، بدون إذن، من الموقع الذي كانتا قد خُزنّا وخضعتا للتفتيش فيه في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والذي يقع على بُعد 60 كيلومترا من الموقع الذي ادّعي أن الأسطوانتين كانتا قد دُمرتا فيه. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت ردّا على هذا الطلب. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بأي مستجدات أخرى بشأن هذه المسألة.

22 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (مكتب خدمات المشاريع) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلِّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأيّ قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. ووقّعت الأطراف الثلاثة جميعها تعديلاً على الاتفاق يمدّد بموجبه حتى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

23 - تواصل بعثة التقصي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

24 - وتواصل بعثة التقصي عملها، وستصدر المزيد من التقارير في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

25 - عملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية (فريق التحقيق) لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجّح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

26 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقاً للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب. وعملاً بالفقرة 12 من القرار C-SS-4/DEC.3، ستواصل الأمانة حفظ المعلومات وتقديمها إلى الآلية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 248/71 (2016)، وكذا إلى أي كيانات تحقيق ذات صلة تنشأ تحت رعاية

الأمم المتحدة. كذلك، ستواصل الأمانة دمج المعارف والخبرات التي اكتسبها فريق التحقيق في العمليات العادية، وفقا للاتفاقية وللقرارات التي اعتمدها هيئتا توجيه المنظمة.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

27 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتّخذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وخُزنت واحتُفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

28 - وفي نهاية فترة الـ 90 يوما، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من هذه التدابير.

29 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستُعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار مؤتمر الدول الأطراف C-25/DEC.9

30 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

31 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذاً تاماً. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من تلك التدابير.

32 - وستتأبر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال التدابير المذكورة، وستواصل إبلاغ المجلس وفقا للتكليف الصادر لها.

القرار المتعلق بالتصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل

33 - وفق ما أُفيد به من قبل، اعتمد المؤتمر خلال دورته الثامنة والعشرين قراراً بعنوانه "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل" (الوثيقة 12/DEC.28-C المؤرخة بـ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023). وتقدم الأمانة تقارير عن عناصر القرار المتعلقة بملف الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية وفقاً لالتزاماتها الحالية فيما يتعلق بالإبلاغ.

الموارد التكميلية

34 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حالياً عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار 2/DEC.94-EC. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 45,1 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

35 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصي؛ وتنفيذ قرارات المجلس 1/DEC.33-M-EC و 4/DEC.81-EC و 5/DEC.83-EC، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر 3/DEC.4-SS-C؛ وتنفيذ قرار المجلس 2/DEC.94-EC؛ وتنفيذ قرار المؤتمر 9/DEC.25-C؛ وتنفيذ قرار المؤتمر 12/DEC.28-C.